

## أحكام صلاة المريض

(\*)  
د. هيثم حازم عبد

### ملخص البحث

تناول هذا البحث كيفية صلاة المريض ، فبين أن الصلاة لا تسقط عن المريض ما دام عقله ثابتاً ، ثم بين فرضية القيام في الصلاة ، وأن هذا الركن لا يسقط الا في حالة العذر ، كما تكلم عن جواز تأدية الصلاة بعضها قائماً وبعضها قاعداً بالنسبة للمريض ، ثم تناول كيفية جلوس المريض عند عجزه عن الركوع والسجود ، وعرّج على مسألة الصلاة على الكرسي، وموضعها في صفوف المصلين ، ثم تناول بعض الأحكام الخاصة بالمريض كمن يحمل كيس البول أو يصلي في ثوب نجس وغير ذلك .

### ABSTRACT

This study deals with the patient prayer where it states that prayer is obligatory for the patient as long as he/she is sane and prayer obligation is excused in case of certain excuses. The study also deals with the possibility of praying either in standing or sitting, for the patient, and how the patient is seated when being unable to kneel and prostrate. It also tackles the issue of prayer on chair and the chair location among the lines in addition to dealing with some issues related to the patient

(\*) مدرس في قسم الشريعة ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الموصل .

holding urine sack or praying in a dirty dress and other issues.

## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فلا يخفى ما للصلاة من أهمية كبرى ... فهي الركن الثاني في الاسلام ... وهي عماد الدين وسوره المتين ... وأول ما سيحاسب عليه المرء يوم القيامة كما نطقت بذلك الأحاديث النبوية ... لذا أجمع أهل العلم على عدم سقوطها عن المكلف ما دام عقله ثابتا ... ومن يسر الاسلام مراعاته جانب المرض عند المكلف ، فأجاز له تأدية الصلاة بحسب استطاعته ... ومن ثمّ جاء هذا البحث بعنوان "أحكام صلاة المريض" ليلقي الضوء على هذا الجانب الانساني في الاسلام ... كذلك فانه يعالج الأخطاء التي يقع فيها بعض المرضى حينما يؤدون الصلاة على هيئة معينة مع أن الواجب عليهم هيئة أخرى - كما سيأتي - ويعرج على بعض المستجدات فيما يتعلق بالصلاة كحمل كيس البول والصلاة على الكرسي وغير ذلك ... ف جاء هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وكما يأتي :

المقدمة : تناولت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له مع ذكر خطة البحث.

التمهيد : تناولت فيه تعريف المرض وأقسامه عند الفقهاء .

أحكام صلاة المريض  
د. هيثم حازم عبد

المبحث الأول : تكلمت فيه عن الحكم التكليفي لصلاة المريض ، ويندرج تحته  
مطلبان .

المبحث الثاني : تناولت فيه كيفية جلوس المريض ، ويندرج تحته أربعة مطالب .

المبحث الثالث : ذكرت فيه الأحكام الخاصة بالمريض ويندرج تحته أربعة مطالب .

فما كان من توفيق وصواب فمن الله وحده ... وما كان من خطأ أو زلل فمن  
قصوري وقلة بضاعتي ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

**تمهيد :**

المرض لغة : السقم ، نقيض الصحة ، جمعه أمراض ، قال ابن الاعرابي :  
أصل المرض النقصان .

فالمرض : فساد المزاج ، وسوء الصحة بعد اعتدالها .

والمريض : هو الذي اعتلت صحته سواء كانت في جزء من بدنه أو في جميع بدنه .

وكما يطلق المرض على البدن كذلك يطلق على القلب ، فمرض القلب : فتور

عن الحق ، وفي الأبدان فتور الأعضاء<sup>(1)</sup> .

## المرض عند الفقهاء :

يمكن لنا ان نقسم المرض الذي يتعلق بأداء الصلاة الى قسمين<sup>(٢)</sup> :

**أ. مرض غير مؤثر** : وذلك مثل الصداع اليسير أو وجع الضرس ونحوه ، فهذا لا

يؤثر على أداء الصلاة بحال . فيجب تأديتها على هيأتها المعروفة.

**ب. مرض مؤثر** : وذلك مثل : انزلاق العمود الفقري ، أو اجراء عملية في البدن

ونحوهما ، فهذا مرض مؤثر على أداء الصلاة فيؤديها بحسب استطاعته - كما

سنبين - . وهذا الاخير تنوعت عبارات الفقهاء في تعريفه فذهب الأكثر الى أن

المرض المؤثر : هو أن يلحقه بالقيام ضرر أو زيادة مرض أو تأخر براء ونحوه<sup>(٣)</sup> .

وعرفه امام الحرمين الجويني بقوله "أن يلحقه بالقيام مشقة شديدة تذهب خشوعه"<sup>(٤)</sup>

ونلاحظ هنا أن التعريف الثاني شارك التعريف الأول في أن المرض المؤثر

هو ما حصل فيه "ضرر ونحوه" على المصلي وزاد عليه بقيد "ذهاب الخشوع"

ومفهومه أن من قدر على القيام تحاملاً مع أمن الضرر فزال خشوعه سقط عنه

فرض القيام ، فالذي أراه راجحاً هو التعريف الثاني ، فنصوص الشرع صرحت

بأهمية الخشوع في الصلاة ، ووجوب انتفاء موانعه كما لا يخفى .

## المبحث الأول :

### الحكم التكليفي لصلاة المريض

وفيه مطلبان :

## المطلب الأول :

### المرض لا يسقط فرضية الصلاة

اتفقت كلمة الفقهاء<sup>(٥)</sup> على ان المرض لا يسقط الصلاة بحال ما دام العقل ثابتاً للمريض ، إذ ان مناط التكليف بالأحكام هو وجود العقل ، ومن ثم صححوا نكاح المريض ، وطلاقه ، وسائر تصرفاته من بيع وشراء الخ .

الا انه لما كان فيه نوع من العجز البدني شرعت بعض العبادات فيه على حسب القدرة الممكنة ، وأخر ما لا قدرة عليه أو ما فيه حرج ، والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(٦)</sup> وقوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطِيعُوا وَأَنْتُمْ خَيْرٌ لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٧)</sup>.

غير انهم اختلفوا فيما لو عجز المريض عن الحركة ببذنه هل تسقط عنه الصلاة وذلك على مذهبين :

**المذهب الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٨)</sup> الى ان العاجز عن الحركة يومئ برأسه ويجرى الأقوال على لسانه مع نية الفعل ، فإن عجز فبطرف عينيه، فإن عجز فبقلمه ، فإن عجز عن القول ايضاً أمره على قبله وزاد زفر<sup>(٩)</sup> من الحنفية الايماء بالحاجبين عند العجز عن الايماء بالرأس ثم بعينيه ثم بقلبه .

من أدلتهم :

١. قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١٠)</sup>.

٢. قوله ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"<sup>(١١)</sup> .

وجه الدلالة : ان الآية والحديث دللتا على أن المأمور به لا يسقط عن المكلف وعليه أن يؤديه بحسب حاله .

٣. لوجود مناط التكليف وهو العقل .

٤. القياس على الأسير والخائف من أناس ان علموا بصلاته يؤذوه<sup>(١٢)</sup>.

**المذهب الثاني:** إن تعذر الايماء بالرأس سقطت عنه الصلاة ، وهو مذهب

الحنفية وقول عند المالكية ورواية عن الامام أحمد واختاره ابن تيمية<sup>(١٣)</sup> .

من أدلتهم :

١. قوله ﷺ: "صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب"<sup>(١٤)</sup> .

أحكام صلاة المريض  
د. هيثم حازم عبد

- وجه الدلالة :** ان الحديث بين لنا الهيئة المشروعة للصلاة وآخرها "الاستلقاء" فلو كان ثمة هيئة أخرى لذكرت .  
واعترض عليه :
- أ. ان النبي (ﷺ) علم من حال المريض أنه يكتفي بالاضطجاع او الاستلقاء والا لبين له هيئة اخرى .
٢. ان وجود العقل لا يكفي لتوجه الخطاب مع حالة العجز البدني التام .
٣. ان إقامة البدل عن هيئة الصلاة الواجبة شرعاً بالرأي ممتنع<sup>(١٥)</sup> .
- ويمكن الاعتراض عليه بأننا لم نعتمد الرأي بل جرينا وفق دلالات الشرع القاضية بالتيسير ورفع الحرج .

### الرأي الراجح

والذي يترجح عندي هو الرأي الاول وذلك لقوة أدلتهم بالاضافة الى ما للصلاة من أهمية كبيرة في الاسلام فهي عموده المتين وركنه الأصل بعد الشهادتين والله أعلم .

### المطلب الثاني:

### قيام المريض في الصلاة

وفيه مقصدان :

**المقصد الأول :** حكم القيام في صلاة الفريضة .

اتفق العلماء على أن القيام في صلاة الفريضة فرض لا يجوز تركه الا من عذر ، ودليلهم :

١ . قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾<sup>(١٦)</sup> .

وجه الدلالة : قال الامام القرطبي رحمه الله - "والقنوت هو القيام وأجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح أو قادرٍ عليه منفرداً كان أو إماماً"<sup>(١٧)</sup> .

٢ . حديث عمران بن حصين (رضي الله عنهما) قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : "صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب"<sup>(١٨)</sup> .

وجه الدلالة : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - "استدل به من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام"<sup>(١٩)</sup> .  
الاجماع ، قال الخطيب الشرييني رحمه الله - "وقد أجمعت الأمة على ذلك -فرض القيام"<sup>(٢٠)</sup> .

## المقصد الثاني : العجز عن القيام

تقدم بأن القيام في صلاة الفريضة فرض ، فمن تعذر عليه القيام فله أن يصلي قاعداً فان عجز صلى مضطجاً ، قال ابن المنذر رحمه الله - "وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً"<sup>(٢١)</sup> فاذا صلى جالساً فله أن يجلس على أية هيئة شاء غير انهم اختلفوا في الافضل من الهيئات وكما يأتي :

أحكام صلاة المريض  
د. هيثم حازم عبد

**المذهب الأول** : يجلس متربعاً وبه قال المالكية والشافعي ورواية عن أبي حنيفة وأحمد وذهب إليه أبو يوسف<sup>(٢٢)</sup> ، قالوا : ويثني ركبته عند الركوع والسجود وقيل يثنيهما في الركوع ويتربع للسجود .  
من أدلتهم :

١. حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) "رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً"<sup>(٢٣)</sup> .

**المذهب الثاني** : يجلس على هيئة التشهد وهي رواية أخرى عن أبي حنيفة والشافعي وبه قال زفر<sup>(٢٤)</sup> .  
من أدلتهم :

٢. ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال "لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب الي من أن أقعد متربعاً في الصلاة"<sup>(٢٥)</sup> .  
واعترض عليه : بأنه محمول على التربع في التشهد وليس في كل الصلاة<sup>(٢٦)</sup> .  
٣. ان هيئة التشهد هي أقرب الهيئات الى الصلاة بخلاف التربع فليست من هيئاتها<sup>(٢٧)</sup> .

ويمكن الاعتراض عليه : لا نسلم بعدم المشروعية لثبوت التربع عن النبي ﷺ .

**المذهب الثالث** : قال محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٢٨)</sup> يصلي كيف شاء ولا يلزم بهيئة معينة.  
دليله : ان العذر اسقط عنه الأركان فلأن تسقط عنه الهيئة أولى<sup>(٢٩)</sup> .

## الرأي الراجح

والذي يترجح عندي هو رأي الجمهور القائلين بالترجع لثبوته عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين فان عجز عنه صلى كيف شاء والله أعلم .

## المطلب الثالث:

### ملحقات القيام

وفيه ثلاثة مقاصد :

### المقصد الأول : مسألة الاستناد على شيء عند القيام

من كان مريضا لا يستطيع القيام إلا بأن يتكأ على شيء فهل يجوز له الاتكاء أم يرخص له الجلوس ؟  
للفقهاء في ذلك مذاهب وكما يأتي :

**المذهب الأول :** يشترط الاستقلال ولا يجوز الوقوف مع الاستناد وهو أحد الوجهين عند الحنابلة واختاره امام الحرمين الجويني والغزالي من الشافعية<sup>(٣٠)</sup> .  
ودليلهم :

قوله تعالى : ﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٣١)</sup> .

وجه الدلالة : ان الآية رفعت المشقة عن المكلف ، فأمر المريض بالقيام مع الاستناد فيه مشقة وهي مرفوعة بنص الشارع<sup>(٣٢)</sup> .

أحكام صلاة المريض  
د. هيثم حازم عبد

**المذهب الثاني :** لا يشترط الاستقلال في القيام ويجوز له الاتكاء الى جدار ونحوه ، وهو مذهب الحنفية وجمهور الشافعية والوجه الثاني عند الحنابلة<sup>(٣٣)</sup> .  
ودليلهم :

١ . قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾<sup>(٣٤)</sup> .

وجه الدلالة : أن المصلي مأمور بالقيام فاذا استطاع الاتيان به مع الاتكاء أتى به اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .  
ويمكن الاعتراض عليه بحديث " صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً " فهذا الحديث قيّد الآية بان المريض يجلس ولم يؤمر بالاستناد .  
٢ . بالقياس على الوضوء فان القادر عليه بغيره كالقادر عليه بنفسه فكذلك القائم بمساعدة غيره كالقائم بنفسه<sup>(٣٥)</sup> .

**المذهب الثالث :** هو بالخيار إن شاء استند وان شاء لم يستند وبه قال المالكية<sup>(٣٦)</sup> .

دليلهم : حديث " صل قائماً فان لم تستطع فعلى جنب ... " <sup>(٣٧)</sup> .  
وجه الدلالة : ان النبي ﷺ خير المريض بأن يفعل ما هو الارفق بحسب استطاعته وهو الراجح .

**المقصد الثاني : تأدية الصلاة بعضها قائماً وبعضها قاعداً**

ذهب جمهور أهل العلم الى جواز تأدية الصلاة بعضها قائماً وبعضها جالساً لصاحب العذر ، وللحالة صورتان :

الأولى : أن يفتح الصلاة قائماً ثم يعجز فله الجلوس .

الثانية : أن يفتحها جالساً ثم يبرأ فيتوجب عليه القيام .

ودليل ذلك :

ما روته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) "أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية ، قام فقرأ وهو قائم ثم يركع ثم يسجد ويفعل في الركعة الثانية مثل ذلك" (٣٨) .

قال الامام بدر الدين العيني "ومن فوائد هذا الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء ، وسواء في ذلك قام ثم قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط" (٣٩) .

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- "ووجه استنباطه أنه لما أجاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان ﷺ يقوم فيها قبل الركوع ، كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام أولى" (٤٠) .

### المقصد الثالث : صلاة القاعد لعذر كأجرها قائماً في الفريضة

لا خلاف بين أهل العلم في جواز القعود في صلاة النافلة لكن أجر القعود على النصف من أجر القيام إن كان القعود لغير عذر لحديث "من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم..." (٤١) .

قال الامام النووي -رحمه الله- "وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام أو مضطجعاً لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائماً لم ينقص باتفاق أصحابنا ، فيتعين حمل حديث تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور" (٤٢) .

أحكام صلاة المريض  
د. هيثم حازم عبد

قلت : ويؤيد ذلك حديث "إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً" (٤٣) .

## المبحث الثاني :

### جلوس المريض

وفيه أربعة مطالب :

#### المطلب الأول :

#### العجز عن الركوع والسجود

لا خلاف بين أهل العلم في أن الركوع والسجود ركنان من أركان الصلاة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٤٤) إلا أنهم اختلفوا فيمن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود ماذا يفعل ؟ وذلك على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول :** يومئ بالركوع والسجود وهو قائم ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وبه قال المالكية والشافعية (٤٥) .  
دليلهم :

- قوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٤٦) .

**المذهب الثاني :** يومئ بهما قاعداً ، ويسقط عنه القيام وهو مذهب الحنفية ، وبعضهم جوز الایماء بالقيام والقعود (٤٧) .  
دليلهم :

- لأن ركنية القيام للتوصل به الى السجدة ، لما فيها من نهاية التعظيم ، فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركناً ، فيتخير بين القيام أو الجلوس ، والجلوس أفضل لكونه أشبه بالسجود<sup>(٤٨)</sup> .

**المذهب الثالث :** وقال الحنابلة<sup>(٤٩)</sup> يومئ بالركوع قائماً ، وبالسجود قاعداً .  
دليلهم :

- لأن الركع كالقائم في نصب رجليه ، والساجد كالجالس في جمع رجليه<sup>(٥٠)</sup> .

### الرأي الرابع

ان هذه المسألة ليس فيها نص صريح ، بل هي محل اجتهاد الفقهاء ، ولذا فالذي أميل اليه هو أن يفعل المصلي ما هو الارفق به تماشياً مع يسر الشريعة والله أعلم .

### مسألة : السجود على الوسادة

السجود على الارض واجب عند أهل العلم لما روي ان النبي ﷺ "اذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض"<sup>(٥١)</sup> ولكن المريض قد يعجز عن السجود الى الارض فيرفع اليه وسادة أو نحوها فهل يجوز له ذلك ؟

للفقهاء مذاهب وكما يأتي :

**المذهب الأول :** لا يرفع الى رأسه شيئاً ، ويكتفي بالانحناء ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، وعليه أكثر الشافعية<sup>(٥٢)</sup> .

ودليلهم :

## أحكام صلاة المريض

د. هيثم حازم عبد

١. عن جابر (رضي الله عنهما) قال : عاد رسول الله ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها ، وقال "صل على الأرض إن استطعت ، والا فأومئ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك" (٥٣) .

**المذهب الثاني :** يجوز للمريض أن يرفع الي رأسه شيئاً فيسجد عليه مع الكراهة وهذا مذهب الحنابلة وبه قال بعض الشافعية الا أنهم أوجبوا ذلك (٥٤) .  
دليلهم :

١. ما روي عن أم سلمة (رضي الله عنها) زوج النبي ﷺ أنها كانت تسجد على وسادة من أدم من رمد بها (٥٥) .
٢. ولأنه أتى بما يمكنه من الانحطاط فأجزأه ، ولأنه أولى من الإيماء (٥٦) .

## الرأي الراجح

والذي يترجح عندي هو المذهب الأول لورود النص به ، والله أعلم .

## المطلب الثاني:

### الجلوس على الكرسي

وفيه ثلاثة مقاصد :

من الأمور التي انتشرت في هذا العصر ولاسيما في المساجد ، هي الصلاة على الكرسي ، فلا تكاد تدخل مسجداً الا وترى فيه كرسيّاً أو أكثر بقصد

الصلاة عليه وقد تجد تساهلاً من البعض فيبيح لنفسه الجلوس وإن كان ممن لا يباح له ذلك فقهاً ، بل إننا نجد الشخص يسير المسافات الطويلة فاذا دخل المسجد بحث عن كرسي ليصلي عليه ، لذلك كله أحببت أن أبين الحكم الفقهي للصلاة على الكرسي ، وقبل ذلك سأعرض بعض الايجابيات والسلبيات لكرسي الصلاة .

### الإيجابيات :

١. من كان قادراً على القيام ولكنه عاجز عن السجود فإن الجلوس على الكرسي والايحاء بالسجود خير له من الایحاء قياماً .
٢. فيه اعانة على الصلاة لبعض المرضى العاجزين عن القيام كما ينصح بذلك الأطباء .
٣. فيه تسخير للوسائل الحديثة بما يعين على طاعة الله عز وجل .
٤. الجلوس على كرسي الصلاة يتوافق مع يسر الشريعة .

### السلبيات :

١. عدم صحة صلاة بعض الجالسين على كرسي الصلاة لأن حالته لا تستوجب الجلوس بل له حالة أخرى - كما سنعلم لاحقاً- .
٢. انتشارها في المساجد بما يلفت النظر ، ويشوش على المصلين ، ويقطع عليهم صفوفهم .
٣. عدم انتظامها في صف واحد ، بل تجدها مفرقة هنا وهناك .

### المقصد الأول : التكيف الفقهي لكرسي الصلاة :

تعتمد فتوى كرسي الصلاة على ما تقدم من نقولات الفقهاء في حالة العجز عن [القيام -الركوع والسجود] وحينما اسقطنا هذه الاحكام على كرسي الصلاة ، خرجنا بالنتائج الآتية :

لا يخلو حال العاجز عن أحد أمرين :

أ. أن يقدر على القيام ، ويعجز عن الركوع والسجود فهذا :

١. يومئ بالركوع والسجود قائماً ولا يباح له الجلوس على الكرسي وهو مقتضى مذهب المالكية والشافعية .

أحكام صلاة المريض  
د. هيثم حازم عبد

٢. يباح له الجلوس على الكرسي فيومئٍ منها بالركوع والسجود ، وهو مقتضى مذهب الحنفية .
٣. يستفتح قائماً ويومئ بالركوع قائماً كذلك ثم يجلس على الكرسي -إن شاء- ويومئ بالسجود ، وهو مقتضى مذهب الحنابلة .
- ب. أن يقدر على الركوع والسجود ويعجز عن القيام فهذا :
١. يباح له الجلوس على الكرسي -إن شاء- في أثناء القيام فاذا وصل ركن الركوع ، أداه على هيئته الأصلية إن كان قادراً عليه وإلا أوماً به ، ثم يسجد على الأرض وجوباً .
٢. إن جلس على الكرسي وأوماً بالسجود بطلت صلاته وهذا كله بالاتفاق بين الجمهور .

### الرأي الراجح

والذي يبدو لي ان الأقرب الى الصواب هو مذهب الحنابلة إذ إن من قدر على ركن عليه أن يؤديه كما أمره الله . ومع ذلك فاذا ترخص المريض وأخذ بمذهب الاحناف فلا مانع منه اذ المسألة محل نظر واجتهاد ، والله أعلم .

### المقصد الثاني : موضع الكرسي في صفوف الصلاة

هذه المسألة داخلة ضمن مسألة سنوية المساواة في صفوف المصلين ،  
والمعتبر فيها هو مساواة مؤخر القدم لصفوف المصلين باتفاق الجمهور وعلى ذلك  
لا يخلو حال المصلي على الكرسي من أمرين :

أ. إن كان يصلي جالساً على الكرسي طيلة الصلاة ، فإنه يحاذي الصف بموضع  
جلوسه [يجعل أرجل الكرسي الخلفية بمحاذاة أرجل المصلين] أي أنه يأخذ حكم  
الجالس .

ب. إن كان سيصلي قائماً ، ويجلس على الكرسي عند السجود فهذا يحاذي بمؤخر  
عقبه أرجل المصلين [يجعل رجل الكرسي الخلفية خلف الصف] أي أنه يعامل  
معاملة القائم .

### المقصد الثالث : موضع الكرسي في المسجد

تقدم أن موضع كرسي الصلاة يربك الصفوف ، وقد سئل المجلس  
الإسلامي للافتاء حول الموضوع فأجاب :

"إن وجود هذه الكراسي بين الصفوف تقطع وتضايق من يصلي خلف من  
يصلي على الكرسي في سجوده خاصة ، ومن هنا يعلم أن وجود الكراسي في داخل  
الصف يخالف الهدى النبوي وانتظام الصفوف ، ولا يعني ذلك بطلان صلاة من  
يصلي على الكرسي أو من يصلي في الصف إلا أنه خلاف الأولى والأفضل ...  
لذا نقترح على المصلين على الكراسي وعلى أئمة المساجد تنظيم هذه الكراسي في  
صف متأخر عن الصفوف ، أي في صف منفرد كي تكون الصفوف كلها منتظمة ،  
سواء الصفوف العادية أو صف الكراسي ، وإن ابتعد ذلك الصف

أحكام صلاة المريض  
د. هيثم حازم عبد

من الصفوف الأولى ، لأن كل من يصلي في المسجد تصح صلاته ، لأن المسجد سمي مسجداً جامعاً لأنه يجمع المصلين في صلاة واحدة كما قرر ذلك العلماء ، أما إذا كان وحده يصلي على الكرسي وهناك متسع في الصف فلا حرج أن يضع الكرسي عن يمين أو شمال الصف الأخير والله أعلم<sup>(٥٧)</sup> .

### المطلب الثالث :

#### العجز عن القعود

إذا عجز المصلي عن القيام والجلوس فله ان يضطجع اتفاقاً لحديث "... فان لم تستطع فعلى جنب"<sup>(٥٨)</sup> غير أن الفقهاء اختلفوا في الأفضل من هيئات الاضطجاع بعد اتفاقهم على ان أي هيئة قدر عليها أجزأته وكما يأتي :

**المذهب الأول :** يرى الحنفية<sup>(٥٩)</sup> أن العاجز عن الجلوس يضطجع مستلقياً على ظهره جاعلاً رجليه الى القبلة ، ويومئ بالركوع والسجود ، فان عجز استلقى على جنبه .

دليلهم :

لأن إشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة ، وإشارة المضطجع تقع الى جانب قدميه ، فكانت الأولى أولى<sup>(٦٠)</sup> .

ويمكن الاعتراض عليه بأن هذا اجتهاد يتعارض مع النص - كما سيأتي - فلا عبرة فيه .

**المذهب الثاني :** ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٦١)</sup> الى أن العاجز عن الجلوس يضطجع على شقه الأيمن ، فان عجز فعلى شقه الأيسر ، فان عجز

استلقى ، وزاد المالكية فان عجز اضطجع على بطنه وجعل رأسه مما يلي القبلة ، كما جعلوا الاضطجاع على الشق الأيمن مندوباً ، وأوجب الشافعية والحنابلة .  
دليلهم :

١. حديث "... فان لم تستطع فعلى جنب" (٦٢) .
  ٢. حديث "... فان لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الأيمن صلى مستقبلاً رجلاه مما يلي القبلة" (٦٣) .
- وجه الدلالة : ان الحديث الأول بين ان الاضطجاع يكون على الجنب ، والثاني أوضح ان الجنب الأيمن هو المقدم فان عجز استلقى .

## الرأي الراجح

والذي يترجح عندي هو الرأي الثاني لورود النص به .

## المطلب الرابع:

### كيفية صلاة من أجريت له عملية في العين

يحدث في عصرنا أن من أجريت له عملية جراحية في العين ، فان الطبيب يمنعه من السجود على الأرض ايما ، وقد تناول الفقهاء هذه المسألة من حيث الجواز وعدمه وفق الآتي :

**المذهب الأول** : يجوز له ترك السجود والايماء له ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة (٦٤) .

أحكام صلاة المريض  
د. هيثم حازم عبد

ودليلهم :

١. قياساً على المريض في حصول المشقة والضرر .
٢. إن حرمة الأعضاء كحرمة النفس<sup>(٦٥)</sup> .

**المذهب الثاني :** يرى بعض الشافعية عدم جواز ترك السجود لمن كان به رمد ونحوه وإن أمره الطبيب الثقة بذلك ، وينسب هذا المذهب الى عائشة وأم سلمة (رضي الله عنهما)<sup>(٦٦)</sup>.

دليلهم :

١. ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) "لما وقع في عينيه الماء حمل إليه عبد الملك الأطباء ، فقبل له : إنك تمكث سبعة أيام لا تصلي الا مستلقياً فسأل عائشة وأم سلمة (رضي الله عنهما) فنهتاه"<sup>(٦٧)</sup> .
- وفي رواية "لما وقع في عين ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه ، فقبل تمكث كذا وكذا يوماً لا تصلي الا مضطجعا فكرهه"<sup>(٦٨)</sup> .

واعترض عليه بما يلي<sup>(٦٩)</sup> :

١. الرواية الاولى ضعيفة .
٢. ان عائشة وأم سلمة (رضي الله عنهما) توفيتا قبل خلافة عبد الملك بأزمان .  
وأجاب النووي<sup>(٧٠)</sup> بما يلي :
١. ثبت الحديث من رواية أخرى صحيحة .
٢. ربما كان بعث البريد من قبل عبد الملك في خلافة معاوية (رضي الله عنه) وليس هذا بكثير عليه.

قلت : ويمكن الاعتراض ايضا على الرأي الثاني :

١. ان هذا اجتهاد من عائشة وأم سلمة (رضي الله عنهما) . واجتهاد الصحابي ليس بحجة ، إذا خالف غيره .
٢. انهما حملتا على العزيمة وترك الرخصة والذي يدعونا الى ذلك ان عمومات الشريعة جاءت باليسر ورفع الحرج ، لذا فالذي يبدو لي هو رجحان المذهب الأول القائل بجواز ترك السجود لعدة بالعين والله أعلم .

### المبحث الثالث:

#### أحكام خاصة بالمريض

وفيه أربعة مطالب :

#### المطلب الأول:

#### العجز عن استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لقوله تعالى : ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٧١)</sup> فان عجز عنها المريض ، هل يباح له تركها ؟ للفقهاء في ذلك مذهبان :

#### المذهب الأول : يجوز للمريض العاجز عن استقبال القبلة ترك الاستقبال وبه

قال أبو حنيفة والحنابلة<sup>(٧٢)</sup> .

دليلهم :

أحكام صلاة المريض  
د. هيثم حازم عبد

إن القادر بقدره غيره عاجز ، فيباح له ترك الاستقبال<sup>(٧٣)</sup> .

**المذهب الثاني** : إن وجد من يوجهه ولو بأجرة المثل لزمه ذلك ، وبه قال  
الصاحبان من الحنفية وهو مذهب المالكية والشافعية فهذا يلزمه الاعادة إن صلى  
بدون استقبال<sup>(٧٤)</sup> .

دليلهم :

١. قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَتَّقُوا خَيْرًا لَّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ  
نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٧٥)</sup> .

٢. حديث "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"<sup>(٧٦)</sup> .

**وجه الدلالة** : ان الآية والحديث أوجبتا على المكلف أن يأتي ما كلف به بقدر  
استطاعته ، فالواجد من يوجهه يلزمه ذلك .

## الرأي الراجح

الذي يبدو لي أن العاجز إن وجد من يوجهه لزمه ذلك ، والا سقط عنه  
الاستقبال ، لأنه فعل حينئذ ما بوسعه والله أعلم .

## المطلب الثاني :

### أثر النجاسة على المريض

وفيه مقصدان :

### المقصد الأول : الصلاة في الثوب النجس

طهارة الثوب شرط في صحة الصلاة باتفاق الفقهاء لقوله تعالى ﴿ وَيَبَاكَ فَطَهِّرْ ﴾<sup>(٧٧)</sup>

غير أن الفقهاء اختلفوا فيمن كان ثوبه نجساً فعجز عن تغييره أو إزالة النجاسة منه كالمريض ونحوه ، هل تصح صلاته ؟ ولهم في ذلك مذاهب :

**المذهب الأول :** من صلى وعليه ثوب نجس أو كان يحمل شيئاً نجساً وجب عليه إعادة الصلاة وهو مذهب الشافعية والمالكية<sup>(٧٨)</sup> واشتروا لإعادة أن تكون في وقت الصلاة .

دليلهم :

- قوله تعالى ﴿ وَيَبَايِكَ فَطَهِّرْ ﴾ .

**وجه الدلالة :** ان الآية نصت على اشتراط طهارة الثياب فمن لم يستطع تطهير ثوبه صلى احتراماً للوقت واعاد .

ويمكن الاجابة : ان المريض صلى بحسب استطاعته لقوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ومن فعل ذلك فقد أدى ما عليه فلا داعي للقول بالاعادة .

**المذهب الثاني :** وهو مذهب الحنفية<sup>(٧٩)</sup> ، قالوا : ان كان ربع الثوب طاهراً صلى فيه وجوباً ، وان كان الطاهر أقل من الربع فهو بالخيار إن شاء صلى وان شاء نزعته صلى عرياناً مومنأً والصلاة فيه أحب .

دليلهم :

- قالوا : لأن للربع حكم الكل كما في مسح الرأس فجعل كأن الثوب كله طاهر .

**المذهب الثالث :** يصلي فيه ولا اعادة عليه ، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٨٠)</sup> .

دليلهم :

- لأن الستر أكد من ازالة النجاسة لوجوبه في الصلاة وخارجها وتعلق حق الأدمي به .

## الرأي الراجح

الذي يظهر لي أن الراجح هو الرأي الثالث "مذهب الحنابلة" لأنه هو المتماشى مع قواعد الشرع من رفع الحرج عن المكلف في حالة العذر فإن أعاد الصلاة احتياطاً لكان أولى والله أعلم .

### المقصد الثاني : صاحب القسرة البولية "كيس البول"

من الحوادث النازلة في هذا العصر ما يعرف في علم الطب بـ"القسرة البولية" حيث يتم ادخال أنبوب بلاستيكي عبر فتحة البول ويربط به من الخارج كيس يجمع فيه البول يعرف بـ"كيس البول" وسببه أن المريض ينحبس عنه البول بسبب تضخم البروستات او يفقد التحكم بالبول أو غير ذلك<sup>(٨١)</sup> .

قلت : هذه المسألة لم تكن في الماضي ولذا لم يتحدث عنها الفقهاء الاقدمون وان كانوا قد أشاروا الى مسألة قريبة وهي أنه لو فتحت للانسان فتحة غير السبيلين فما حكم وضوئه ؟ والذي عليه العلماء المعاصرون أن هذه المسألة تقاس على مسألة صاحب الحدث الدائم [كسلس البول والمرأة المستحاضة] وهذه اختلفوا فيها على ثلاثة مذاهب وكما يأتي :

**المذهب الأول** : يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة فريضة ويصلي ما شاء من النوافل وبه قال الشافعية<sup>(٨٢)</sup> .

دليلهم :

- حديث "جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش الى النبي ﷺ وقالت يا رسول الله اني امرأة لا أظهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ انما ذلك عرق وليس

بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلي" <sup>(٨٣)</sup> وعند الترمذي <sup>(٨٤)</sup> "انه دم عرق فتوضئي لكل صلاة" وجه الدلالة : انه **﴿عليه﴾** أمرها أن تتوضأ لكل صلاة أي فريضة .

**المذهب الثاني** : يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب ما لم تحدث بحدث آخر وهو مذهب مالك <sup>(٨٥)</sup> -رحمه الله-

دليله : الدليل المتقدم نفسه الا إنه حمله على الاستحباب . ويمكن الاجابة عليه : بأن الأصل في الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف كما هو مقرر في الاصول .

**المذهب الثالث** : يجب عليه الوضوء لوقت كل صلاة ويصلي ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يدخل الوقت الآخر . وهو مذهب الحنفية والحنابلة <sup>(٨٦)</sup> .

**ملاحظة** : الفرق بين المذهب الاول والثالث أن الأول يتعلق بنفس الصلاة المفروضة والثاني يتعلق بالوقت وثمرته فيمن أراد أن يصلي أكثر من فرض فعلى الأول يتوضأ لكل واحد منهما وعلى الثاني يصلي ما شاء حتى يدخل الوقت الآخر .

دليلهم : نفس حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش الا أنه جاء في رواية ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت <sup>(٨٧)</sup> .

وجه الدلالة : قالوا فهذه الرواية فسرت الحديث بأن المقصود ثم توضئي للوقت فهذا معنى "توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت فالعبرة بالوقت لا بصلاة الفريضة .

## الرأي الراجح

والذي أراه وأميل اليه هو رأي الحنفية والحنابلة القائلين بأن عليه ان يتوضأ لكل وقت ويصلي ما شاء من الفرائض والنوافل اذ هو المتماشي مع يسر الشريعة ورفع الحرج بقي ان نعلم ان حكم كيس البول على اعتبار ان المريض يحمله هو نفس حكم أثر البول ودم الاستحاضة في اثناء الصلاة اي يعفى عنه للضرورة . على ان الحنفية صرحوا بان من كان يتصل به شيء نجس ولا يتحرك بحركته صحت صلاته .

## المطلب الثالث :

### الجمع بين الصلاتين

اذا شق على المريض أن يصلي كل صلاة لوقتها فهل يباح له الجمع بين الصلوات ؟ للفقهاء في هذا مذهبان :

**المذهب الأول :** اذا شق على المريض أن يصلي الصلاة لوقتها جاز له أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تأخير أو تقديم وبه قال الحنابلة<sup>(٨٨)</sup> .

دليلهم :

- حديث صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر . فسئل ابن عباس رضي الله عنهما لم فعل ذلك ؟ قال "أراد ان لا يجرح أمته"<sup>(٨٩)</sup> .

وجه الدلالة : قال بعض العلماء : هذا الحديث محمول على المرض<sup>(٩٠)</sup> .

**المذهب الثاني :** لا يجوز له الجمع بسبب المرض بل يباح له تأخير الصلاة الأولى وتعجيل الثانية وهو الجمع الصوري وبه قال الأحناف وهو مذهب الشافعية والمالكية<sup>(٩١)</sup> .

دليلهم :

- ما روي أن النبي ﷺ "أمر حمنة بنت جحش لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر ، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء"<sup>(٩٢)</sup> .

وجه الدلالة : ان النبي ﷺ لم يأذن للمستحاضة بالجمع مع وجود العذر وحصول المشقة بل أمرها بتأخير الصلاة الأولى وتعجيل الثانية فوجب المصير اليه .

### الرأي الراجح

والذي أميل اليه وأرجحه هو التفصيل ، فان كان المريض قادراً على أن يصلي الصلاة لوقتها ولو مع مشقة يسيرة صلاحها كذلك . واما ان شق عليه ذلك فأرى ان يأخذ برأي الاحناف الجمع الصوري فان تعذر عليه ذلك ترخص بمذهب الحنابلة والله أعلم .

### المطلب الرابع:

#### التخلف عن الجمعة ونحوها

يرى الفقهاء أن المرض هو أحد الأسباب التي يباح لأجلها ترك الجمعة أيضاً الجماعة والعيدين -عند من يقول بوجوبها- والعيدين -عند من يقول بوجوبها-

قال ابن المنذر "لا اعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض..."<sup>(٩٣)</sup> .

أحكام صلاة المريض  
د. هيثم حازم عبد

والمراد بالمرض هنا هو المرض الذي يشق معه الاتيان الى المسجد ، كما أنهم اتفقوا على أنه لو صلاها في المسجد أجزأته .

الا انهم اختلفوا فيما لو وجد وسيلة يسهل معها حضوره كالسيارة أو الحمل في عربة المرضى . وذلك على مذاهب :

**المذهب الأول :** إن وجد ركوباً ولو بأجرة -إن كانت مثل ثمن المثل- وجب عليه الحضور واليه ذهب المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٩٤)</sup> .  
ودليلهم :

هو أن ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فمن وجبت عليه الجمعة ولم يستطع أداءها الا ركباً اليها مع القدرة على الركوب وجب ذلك عليه .

**المذهب الثاني :** وذهب الحنابلة<sup>(٩٥)</sup> الى التفرقة بين الجمعة والجماعة .  
ففي الجمعة -ويلتحق بها العيدان- ان تبرع أحد بأن يركبه لزمته الجمعة .

ودليلهم :

هو أن الجمعة والعيدان لا يتكرران كما في الصلوات الخمس فالمشقة حاصلة في الجماعة دون الجمعة .

وفي الجماعة لا يلزمه الحضور قالوا : لانها تتكرر فيحصل له المشقة وهي مرفوعة .

**المذهب الثالث :** يرى الحنفية<sup>(٩٦)</sup> أن المريض العاجز عن المشي لا يلزمه حضور الجمعة والعيدان ولا الجماعة .

قالوا : قياساً على المقعد فكما أن المقعد لا يجب عليه الحضور اتفاقاً فهذا مثله ولا يكلف بشئ زائد .

**والراجح** عندي هو مذهب الحنابلة اذ هو الأقرب الى روح الشريعة ورفع الحرج عن افراد الأمة والله أعلم .

### الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج التي توصل اليها البحث :

١. إن المرض الذي تتعلق به رخصة الصلاة هو أن يلحقه بالقيام مشقة شديدة تذهب خشوعه .
٢. لا تسقط الصلاة عن المكلف مع وجود العقل ، فيصلي بحسب استطاعته ولو يغلبه على أرجح الآراء .
٣. من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود فانه يؤمئ بهما ولا يباح له ترك القيام لأنه ركن ، على أرجح أقوال الفقهاء .
٤. من عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود جاز له الجلوس على الكرسي في أثناء القيام ولم يجز له الإيماء بالركوع والسجود بل يأتي بهما على هينتهما الأصلية .
٥. من صلى على الكرسي طوال الصلاة فانه يجعل أرجل الكرسي الخلفية بمحاذاة أرجل المصلين ، أما إن سيقف ويجلس فيحاذي بمؤخر عقبه أرجل المصلين ويجعل الكرسي خلف الصف .
٦. لا بأس بوضع الكراسي في المسجد في مؤخرة المسجد حفاظاً على انتظام الصفوف .
٧. من كان يحمل كيس البول فانه يتوضأ لدخول وقت الصلاة فيصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ولا يضره نزول شيء قياساً على المرأة المستحاضة .

أحكام صلاة المريض  
د. هيثم حازم عبد

٨. اذا شق على المريض الصلاة لوقتها جاز له الترخص بالجمع الصوري وهو أن يؤخر الأولى الى قبل وقت الثانية ، فان عجز جمع بينهما في وقت أيهما شاء.

### الهوامش والمصادر :

- (١) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، -مؤسسة الرسالة- بيروت : ٨٤٣/١ [مرض] ، لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور المصري ، دار صادر -بيروت ، ط ١ : ٢٣١/٧ .
- (٢) المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ط ١ ، ١٩٨٤ ، دار الفكر ، بيروت : ١٠٨/٦ .
- (٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي : ٣٠٥/٢ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت : ٤٦/٤ .
- (٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، يحيى بن شرف الدين النووي ، المكتب الاسلامي -بيروت -١٤٠٥هـ ، ط ٢ : ٢٣٤/١ .
- (٥) التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، دار الفكر -بيروت -١٤١٧هـ : ٢١٤/٢ .
- (٦) الآية (٦) من سورة المائدة .
- (٧) الآية (١٦) من سورة التغابن .

(٨) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، علي الصعيدي العدوي ، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد : ٤٣٨/١ ؛ حاشيتنا فليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٩هـ ، " ١ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات : ١٦٥/١ ؛ البحر الرائق : ١٢٥/٢ ؛ الانصاف : ٣٠٨/٢ .

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٦م - ط ٢ : ١٠٦/١ - ١٠٧ .  
(١٠) الآية (١٦) من سورة التغابن .

(١١) مسند الامام احمد بن حنبل ، احمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة مصر : ٤٢٨/٢ (٩٥١٩) قال الشيخ شعيب الارناؤوطي : حديث صحيح وهذا اسناد جيد .

(١٢) الفروع وتصحيح الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - ١٤١٨هـ ، ط ١ ، تحقيق : حازم القاضي : ٤٥/٢ .

(١٣) البحر الرائق : ١٢٥/٢ ؛ حاشية العدوي : ٤٣٨/١ ؛ الانصاف : ٣٠٨/٢ ؛ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني ، مكتبة ابن تيمية ، ط ٢ : ٧٢/٢٣ .

(١٤) سيأتي تخريجه .

(١٥) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة ١٣١٣هـ : ٢٠١/١ .

أحكام صلاة المريض  
د. هيثم حازم عبد

- (١٦) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة .
- (١٧) الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة :  
٢١٧/٣ .
- (١٨) صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، اليمامة-  
بيروت ١٤٠٧ هـ ، ط ٣ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا : ٣٧٦/١ [١٠٦٦] ؛  
سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، بيروت ،  
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد : ٢٥٠/١ [٩٥٢] .
- (١٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار  
المعرفة ، بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب : ٥٨٨/٢ .
- (٢٠) مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن محمد  
الخطيب الشرييني ، دار الفكر ، بيروت : ١٥٣/١ .
- (٢١) الاجماع ، محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوي ، دار الدعوة ، الاسكندرية ،  
١٤٠٢ هـ ، ط ٣ ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد : ٤٠ .
- (٢٢) بدائع الصنائع : ١٠٦/١ ؛ التاج والاكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف  
العبدري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، ط ٢ : ٣/٢ ؛ المجموع للنووي ، دار  
الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧ م : ٢٦٧/٤ ؛ الانصاف : ١٨٢/٢ .
- (٢٣) المستدرک على الصحيحين ، محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري ، دار  
الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ ، ط ١ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا  
: ٣٨٩/١ [٩٤٧] وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،

- صحيح ابن خزيمة ، محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠هـ ، تحقيق : د. محمد مصطفى لاعظمي : ٨٩/٢ [٩٧٨] .
- (٢٤) بدائع الصنائع : ١٠٦/١ ؛ البحر الرائق : ١٢٢/٢ ؛ المجموع : ٢٦٧/٤ .
- (٢٥) السنن الصغرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤١٠هـ ، ط ١ ، تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الاعظمي : ٣٦٦/١ .
- (٢٦) المصدر السابق .
- (٢٧) البحر الرائق : ١٢٢/٢ .
- (٢٨) بدائع الصنائع : ١٠٦/١ ؛ البحر الرائق : ١٢٢/٢ .
- (٢٩) المصدر السابق .
- (٣٠) المبدع في شرح المقنع ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ : ٩٩/٢ ؛ روضة الطالبين : ٢٥٠/٢ .
- (٣١) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة .
- (٣٢) روضة الطالبين : ٢٥٠/١ .
- (٣٣) تبيين الحقائق : ٤٨٨/١ ؛ روضة الطالبين : ٢٥٠/١ ؛ المبدع : ٩٩/٢ .
- (٣٤) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة .
- (٣٥) تبيين الحقائق : ٤٨٨/١ .
- (٣٦) التاج والاكليل : ٣/٢ .
- (٣٧) تقدم تخريجه ص ٣ هامش ١٨ .

أحكام صلاة المريض  
د. هيثم حازم عبد

- (٣٨) صحيح البخاري : ٣٦٧/١ [١٠٦٨] ؛ صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي : ٥٠٥/١ [٧٣١] .
- (٣٩) عمدة القارئ : ١٦٣/٧ .
- (٤٠) فتح الباري : ٥٨٧/٢-٥٨٨ .
- (٤١) صحيح البخاري : ٧٣٥/١ [١٠٦٥] .
- (٤٢) مسلم بشرح النووي : ١٤/٦-١٥ .
- (٤٣) صحيح البخاري : ١٠٩٢/٣ [٢٨٣٤] .
- (٤٤) الآية (٧٧) من سورة الحج .
- (٤٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد عليش : ٣٦٠/١ ؛ السراج الوهاج على متن المنهاج ، محمد الزهري الغمراوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ٤٣-٤٤ .
- (٤٦) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة .
- (٤٧) الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغياني ، المكتبة الإسلامية : ٧٧/١ ؛ البحر الرائق : ١٢٦/١ .
- (٤٨) المصدر السابق .
- (٤٩) كشف القناع عن متن الاقناع ، منصور بن ادريس البهوتي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق : هلال مصيلحي ، مصطفى هلال : ٥٠٠/١-٥٠١ ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحباني : المكتب الاسلامي ، دمشق ١٩٦١م : ٧٠٩/١ .
- (٥٠) المصدر السابق .

- (٥١) صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٣م ، ط ٢ ، تحقيق : شعيب الارناؤوطي : ١٨٩/٥ [١٨٧١] ؛ سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : احمد شاکر وآخرون : ٥٩/٢ [٢٧٠] وقال : حسن صحيح ؛ سنن أبي داود : ١٩٦/١ [٧٣٤] .
- (٥٢) بدائع الصنائع : ١٠٨/١ ؛ المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، دار صادر ، بيروت : ٧٨/١ .
- (٥٣) سنن البيهقي الكبرى : ٣٠٦/٢ [٣٤٨٤] ، قال ابن حجر : اسناده صحيح .
- (٥٤) الانصاف : ٣٠٨/٢ ؛ الفروع : ٣٨/٢ ؛ روضة الطالبين : ٢٥٧/١ .
- (٥٥) سنن البيهقي الكبرى : ٣٠٧/٢ [٣٤٨٩] .
- (٥٦) الانصاف : ٣٠٨/٢ .
- (٥٧) موقع المجلس الاسلامي للافتاء [www.fatawh.com](http://www.fatawh.com) .
- (٥٨) تقدم تخريجه ص ٣ هامش ١٨ .
- (٥٩) الهداية : ٧٧/١ ، البحر الرائق : ١٢٢/٢ - ١٢٣ .
- (٦٠) تبیین الحقائق : ٢٠١/١ .
- (٦١) الثمر الداني في تقريب المعاني بشرح رسالة ابي زيد القيرواني ، صالح عبد السميع الآبي ، المكتبة الثقافية - بيروت : ٢٠٦/١ ؛ الاقناع في حل الفاظ أبي الشجاع ، محمد الشريبي الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ : ١٣٠/١ - ١٣١ ؛ مطالب أولي النهى : ٧٠٦/١ ؛ الفروع : ٣٨/٢ - ٣٩ .
- (٦٢) تقدم تخريجه ص ٣ هامش ١٨ .

أحكام صلاة المريض  
د. هيثم حازم عبد

- (٦٣) سنن البيهقي الصغرى : ٣٦٣/١ ؛ السنن الكبرى للنسائي : احمد بن شعيب النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ ، ط ١ ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري : ٣٠٧/٢ [٣٤٩٣] وصححه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ، طبعة المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ ، تحقيق السيد عبد الله اليماني : ٢٢٦/١ .
- (٦٤) المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت : ٢١٥/١ ، حاشية الدسوقي : ٢٥٦/١ ؛ روضة الطالبين : ٢٣٧/١ ؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوني ، مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٠ هـ : ٢٧٠/١ .
- (٦٥) البحر الرائق : ١٢٤/٢ .
- (٦٦) المجموع : ٢٦٩-٢٧٠/٤ .
- (٦٧) سنن البيهقي الكبرى ، احمد بن الحسين البيهقي ، مكتبة دار الباز ، مكتبة مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا : ٣٠٩/٢ [٣٤٩٩] .
- (٦٨) مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ ، ط ١ ، تحقيق : كمال يوسف الحوت : ٤٥/٢ .
- (٦٩) المجموع : ٢٧٠/٤ .
- (٧٠) المصدر السابق .
- (٧١) الآية (١٤٤) من سورة البقرة .

(٧٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الابصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١هـ : ٩٥/٢ - ٩٦ ؛ كشف القناع : ٣٠٢/١ .

(٧٣) المصدر السابق .

(٧٤) حاشية رد المحتار : ٩٦/٢ ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ، ط ٢ : ٥٠٧/١ ؛ المجموع : ٢١٤/٣ .

(٧٥) الآية (١٦) من سورة التغابن .

(٧٦) تقدم تخريجه ص ٣ هامش ١١ .

(٧٧) الآية (٤) من سورة المدثر .

(٧٨) الأم : ٨٩/١ ؛ التاج والاكلیل : ١٣٢/١ .

(٧٩) تبیین الحقائق : ٩٨/١ .

(٨٠) الفروع : ٢٩٤/١ .

(٨١) Kumar and Clark Clinical Sound Rers Page: 728-729

نقلا عن كتاب أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ، زايد نواف الدويري ،

دار النفائس ، ط ١ ، ٢٠٠٧م ، الاردن .

(٨٢) الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ،

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٩هـ ، ط ١ ، تحقيق : علي محمد

معوض : ٤٤١/١ .

(٨٣) صحيح البخاري : ١١٧/١ [٣٠٠] .

أحكام صلاة المريض  
د. هيثم حازم عبد

---

- (٨٤) سنن الترمذي : ٢١٩/١ [١٢٥] .
- (٨٥) المدونة : ١٠٦/١ .
- (٨٦) المبسوط : ١٧/٢ ؛ الانصاف : ٣٧٧/١ .
- (٨٧) صحيح البخاري : ٩١/١ [٢٢٦] .
- (٨٨) كشف القناع : ٦/٢ ؛ الروض المربع : ٢٧٨/١ .
- (٨٩) صحيح مسلم : ٤٩٠/١ [٧٠٥] .
- (٩٠) كشف القناع : ٦/٢ .
- (٩١) المبسوط : ١٩٤/٣ ؛ اعانة الطالبين : ١٠٤/٢ ؛ الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد عيش : ٣٦٩/١ .
- (٩٢) ينظر الحديث بطوله في سنن أبي داود : ٧٦/١ [٢٨٧] ؛ سنن الترمذي : ٢٢١/١ [١٢٨] وقال حسن صحيح .
- (٩٣) المغني : ٣٦٤/١ .
- (٩٤) حاشية الدسوقي : ٣٨٩/١ ؛ روضة الطالبين : ٧٠/٢ ؛ تبيين الحقائق : ٢٢١/١ .
- (٩٥) الانصاف : ٣٠٠/٢ ؛ كشف القناع : ٤٩٥/١ .
- (٩٦) تبيين الحقائق : ٢٢١/١ .